ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق
وهلك عند المرتهن صار مستوفيا دينه وقدر قيمة الرهن
لو اقل من الدين وطالب راهنه بما بقيه ووجب للمعير
على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير
قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمل
من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من
من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير
هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه
عند المرتهن فالقول للمستعير واختلفا في قدر ما امره بالرهن
به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن
فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر
خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة
فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه
بشيء وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان
قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد
ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين ولو جنى الرهن
خطاء فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه
وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى

الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره
بذلك **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل
وهو يساويها وهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة
بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن
به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا
مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك
الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم
القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب
النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا
يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا
يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى
يرده الى راهنه فالمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول
برد الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه
فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او
من غيره او اشترى به عينا او صالح عنه على شيء او احال
به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى
من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين
ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد
وهو ان يتعمد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد

Copyright © King Saud University